

87- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير- 51 ربيع الآخر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قلب اللحام غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين في القاعدة الثامنة والاربعين واما من حيث المعنى فالمعنى الذي ذكره ليس مختصا بارسال الطلقات بل يعم الطلاق المانع من استدامة النكاح. فلو قال ان الطلاق من غير - 00:00:00 حاجة ينبني على ذلك لربما توجه ذلك ولنا في تخريجه من غير حاجة روايتان وقد يحسن بناء روايتي تحريم الطلاق من غير حاجة على اصل قاله ابو يعلى الصغير في تعليقه و ابو الفتح ابن المني وهو ان النكاح - 00:00:17 وهو ان النكاح لا يقع الا الا فرض كفاية. وان كان وان كان ابتداء الدخول فيه سنة. والله اعلم قال رحمه الله القاعدة التاسعة والاربعون اذا طلب الفعل اذا طلب الفعل الواجب في كل واحد بخصوصه او من واحد معين كخصائص النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض العين. وان كان - 00:00:35 المقصود من الوجوب انما هو ايقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل فيسمى فرضا على الكفاية. وسمي بذلك لان فعل البعض فيه يكفي في سقوط اثم على الباقيين طيب هذي قاعدة يقول القاعدة التاسعة والاربعون اذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه او من واحد معين - 00:00:59 اه كخصائص النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عين هذي قاعدة تتعلق بفرض العين وفرض الكفاية وذلك ان الواجب ينقسم الى قسمين واجب عيني وواجب كفائي الواجب العيني والواجب الكفائي او فرض العين وفرض الكفاية - 00:01:22 يشتركان ويفترقان فيشتركان في اولا في امرين اولا ان الخطاب فيهما موجه الى الجميع الخطاب في فرض العين وفي فرض الكفاية موجه الى الجميع واقيموا الصلاة هذا موجه الى من - 00:01:44 الى الجميع اغسلوه بماء وسدر. فرض كفاية موجه الى الجميع. اذا يشتركان اولا ان الخطاب فيهما موجه الى الجميع ثانيا مما يشتركان فيه ان الامة او من وجه اليهم الخطاب بالاصح ان من وجه اليه الخطاب اذا لم يمثل - 00:02:06 انه يأثم في فرض العين وفي فرض الكفاية يفترقان في ثاني حال وهو ان فرض العين لابد من فعله من كل مكلف بعينه الصلوات الخمس واما فرض الكفاية فهو اذا قام به من يكفي - 00:02:28 سقط الاثم عن الباقيين سقط اثم عن الباقيين مثل اه تغسيل الميت الصلاة على الميت حصلت على الميت الاصل انها فرض كفاية اذا قام بها من يكفي سقط الاثم عن - 00:02:51 الباقيين ولو ولهذا قال العلماء رحمهم الله ان الفرض في صلاة الجنازة يسقط بفعل واحد مكلف ولو انثى ولا انثى فلو ان شخصا واحدا صلى على جنازة او على جناز - 00:03:13 سقط الفرض وبهذا نعرف ذلك باننا نعرف عن خطأ ما يفعله بعض الناس من الحريصين على الخير هم حريصون ومخطئون ايضا من الحريصين على الخير الذين يتتبعون الجنازات قبل الصلاة عليها - 00:03:33 فتجد يذهب الى هذا المسجد ويدخل الى المسجد ويصلي على الجنازة اما في المغسلة او في المكان المعد المهيأ للصلاة عليها. ثم ثم يخرج ويذهب الى مسجد اخر ويصلي وهذا الفعل فيه جنائية فيه افتيات على الامام. امام من - 00:03:54 المسجد وفيه افتيات على الميت وفيه عدوان على الميت وجناية عليه وجناية عن المصلين مفهوم اما كونه فتيات عن الامام فلانه

دخل او ربما يصلون جماعة. افتات الامام في سلطانه - [00:04:16](#)

وهذا السلطان لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه واما ان واما كونه جنائية على الميت فلانه او لانهم اذا كانوا جماعة اذا صلوا على هذا الميت سقط الفرض وحينئذ تكون جنائية على - [00:04:38](#)

ايش؟ المصلين بانهم ينقلون صلاتهم من كونها فرضا الى كونها سنة يعني الان هذا اللي اذا يصلي على الميت لو فرض انه اخذ ودفن يسقط الفرض ولا ما يسقط؟ يسقط الفرض. اذا صلاة من بعده ايش؟ سنة - [00:04:59](#)

وهذا في الواقع يعني المشكلة الحرص بعض الناس عنده حرص على جهل فالحرص على الخير اذا لم يقرن بالعلم فانه يعني ربما اه جر الانسان الى امور قد توصله الى مخالفات شرعية. فلينتبه لهذا ولينبه - [00:05:17](#)

ان ما يفعله بعض الناس الحريصين على الخير من كونه يذهب الى المساجد ويدخل الى غرف الجنائز ويصلي عليها ثم يذهب الى المسجد الاخر ثم الثالث وهكذا ثم يستقر في مسجد اخر - [00:05:43](#)

ان هذا ايش؟ فيه المفاصد السابقة ولم يكن هذا ايضا من من فعل من من طريق السلف ومن فعل السلف هم احرص مني على الخير طيب اذا هذا الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين - [00:06:01](#)

هنا مسائل ايها افضل فرض العين قبل ما الضابط الذي نعرف به فرض الكفاية وفرض العين. اشار اليه المؤلف رحمه الله هنا قال اذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه اي بعينه - [00:06:18](#)

وهو فرض وان كان المقصود وان كان المقصود ايقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل فيسمى فرض كفاية اذا كان المقصود اذا كان المقصود عين الفاعل فهو فرض كالصلوات الخمس - [00:06:38](#)

وان كان المقصود هو حصول الفعل وايجاد الفعل فهو فرض كفاية والامر ان روعي فيه الفاعل فذاك ذو عين وذاك الفاضل وان يراعى الفعل مع قطع النظر عن فاعل فذو كفاية اثر - [00:07:00](#)

طيب مسألة التي ذكرتها ايما افضل فرض العين او فرض الكفاية ذهب بعض العلماء الى ان فرض الكفاية افضل من فرض العين وعلل ذلك قال لان لان فاعل فرض الكفاية - [00:07:18](#)

يقوم باسقاط الفرض عن نفسه وعن غيرها فاهتم؟ فهو اسقط الفرض عن نفسه وعن غيره. ففعله يتعدى نفعه بخلاف الكفاية ولكن هذا القول فيه نظر ووجه النظر ان انه لولا ان فرض العين افضل - [00:07:37](#)

ما اوجبه الله عز وجل عينا على كل مكلف اذا نقل فرض العين افضل بلا بلا ريب وسبب ذلك ان الله عز وجل اوجبه عينا بخلاف فرض الكفاية نعم هو اسقط الفرض عن نفسه وعن غيره - [00:08:04](#)

لكن من حيث الافضلية والاجر والثواب نقول فرض العين ايش افضل؟ اذا نقول فرض العين افضل من فرض الكفاية قال رحمه الله وتحرير الفرق بين فرض العين والكفاية اشار اليه القرافي - [00:08:24](#)

وهو ان فرض العين ما تكررت مصلحته بتكريره كالصلوات الخمس. فان مصلحتها الخضوع لله وتعظيمه ومناجاته والتذلل له بين يديه وهذه الاداب تكثر كل ما كررت الصلاة وفرض الكفاية ما لا تتكرر مصلحته بتكريره كاتخاذ الغريق اذا سأل انسان. فالنازل بعد ذلك الى البحر لا يحصل لا يحصل شيئا - [00:08:47](#)

فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الافعال وان شاء الله القرافي ايضا الى ان فرض الكفاية والاعيان كما يتصور في الواجبات يتصور في المندوبات كالاذان والاقامة والتشميت والتسليم وما - [00:09:12](#)

تفعل بالاموات من المندوبات فهذه على ايضا فرض الكفاية او كفاية كما تكون في الواجبات يعني فرض كفاية. تكون هناك سنة كفاية مثل ماذا؟ مثل رد السلام سنة على الكفاية على المشهور - [00:09:26](#)

واذا اه اسلم شخص على اه قوم في مجلس ورد واحد منهم فانه يجزئ. ولهذا جاء في حديث علي يجزئ عن الجماعة اذا سلم احدهم ويجزئ اذا رد احدهم نعم - [00:09:45](#)

الله اليكم قال رحمه الله والذي على الاعيان كالوتر وصيام الايام الفاضلة وصلاة العيدين والطواف في غير النسك والصدقات والله

اعلم وكلام قرافي يقتضي ان فرض الكفاية لا يشرع لا يشرع تكرار فعله مرة بعد اخرى. وهذا على عمومته فيه فيه نظر ظاهر
والله اعلم - [00:10:04](#)

اذا تقرر هذا فهنا مسائل تتعلق بفرض الكفاية منها انه هل انه ليس على اطلاقه. وكلام يقتزن لا يشطع تكرار فعله مرة بعد اخرى هو
مشروع الفرض والكفاية اقول يشرع - [00:10:25](#)

ما دام له سبب او ما دام ان الشارع لم يقيد به عدد او زمن. نعم. مثل الاذان. الاذان فرض كفاية هل نقول لا يشرع تكرار فعله؟ نقول
مشروع من من الواحد ومن غير - [00:10:41](#)

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله منها انه هل هو واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض؟ طيب الحاشية يقول فالحاصل ان فرض
الكفاية اذا كان يحصل المقصود منه بفعل - [00:10:58](#)

مرة واحدة فلا يشرع تكراره واما اذا كان المقصود منه يتكرر كلما تكرر في شرع تكراره. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله منها

والاصل الاصل اذا الفرض الكفاية اذا فعل مرة واحدة ونفسه فعل مرة واحدة في - [00:11:14](#)

اذا فعل فرض كفاية مرة واحدة في زمن واحد فان ما بعده لا يكون فرضا وانما يكون سنة نعم ولهذا الاذان مثلا لو اذن الاذان
وسمعه اهل البلد - [00:11:38](#)

فبقية المساجد او بقية الذين يصلون الاذان بالنسبة لهم ماذا يكون تكون سنة مثل صلاة الجنازة. صلي على جنازة صلاة من بعدها

تكون سنة نعم قال رحمه الله منها انه هل هو واجب - [00:11:59](#)

الاذان الفرض كفاية. يعني في البلد جاء اذن المؤذن. سمعه اهل البلد كلهم يقول لو ان المساجد مثلا ما اذنوا واكتفوا الاذان الذي

سمعه واقاموا فقط ما في فرق اي اذان - [00:12:23](#)

اول الفجر جمعة الى الجمعة لابد ان يكون المعروف والذي عليه العمل ان الاذان الاول يكون قبل الاذان قبل دخول الامام بنحو ساعة

قصداً المؤذن تقيد بالوقت لا اذا تأخر وقت طويل يشوش على الناس خلاص - [00:13:02](#)

قصداً من التأخر عن اذان العصر مضى عشر دقائق الناس الان يسمعون الاذان. نعم عند الجمهور الجمهور سنة كفاية. يعني قصد

السنة اذا قام به من يكفي صار الباقي سنة - [00:13:34](#)

ما لم ما لم يكون يقصد المسلم شخصا بعينه نعم وليس سنة سنة ما دام سمعوا الاذان يكون سنة ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام

فاذا اغار على قوم فسمع الاذان - [00:14:07](#)

لكن لا شك ان الان ان كون ان كل جماعة تؤذن هذا هو المشروع ما دام انهم سمعوا الاذان يعني من وجه اليهم الاذان سمعوا الاذان اما

اذا لم يسمعوا الاذان - [00:14:36](#)

الاذان لبعدهم او نحوه فلا بد ان يؤذنوا لان المؤذن يؤذن للجماعة. لاحظوا فمثلا لو فرض ان جماعة خمسة اشخاص خرجوا الى البر

نزهة فلما كان قبل الظهر مثلا بربع ساعة ونحوها ذهب اربعة منهم يتمشون - [00:14:52](#)

شوفوا الربيع وبقي واحد منهم في المخيم لما دخل وقت الصلاة اذن هذا الذي في المخيم ثم بعد ذلك رجعوا هل يصح الاذان؟ نقول

لا يصح لماذا؟ لانه يؤذن للجماعة وهنا - [00:15:21](#)

ها ما في جماعة ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في حديث مالك بن حويث قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن ايش لكم وهذا ما اذن لهم

اما اذا كان عدم السماع لوجود مانع - [00:15:38](#)

واذن ويسمعون لولا المانع فلا يعيدوه. فمثلا لو اذن المؤذن والحي الذي يعني يصلون الجماعة ما سمعوا الاذان لانهم اغلقوا النوافذ

والمكيفات شغالة ولا يسمعون هنا يجزئ لماذا؟ لانهم سمعوه حكما لا حقيقة. لولا المانع - [00:15:53](#)

اما اولئك اصلا لم لم يدركوه ففرق بين هذا وهذا والدليل واضح من الحديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن مثل فليؤذن احكم قال

فليؤذن لكم نعم ايه فلا بد من وجود نعم - [00:16:15](#)

وش فيه هذا سنة مو بواجب الاذان. المنفرد سنة. نعم ولا فيه ما له دخل في المسألة التي حنا فيها ولنا في تحريمه وقد يحسن

بناء التعليم في النسخ والعبارة غير مستقيمة. نعم - [00:16:34](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله منها انه هل هو واجب على الجميع ويسقط بفعل الباوا ام على بعض غير معين؟ في المسألة قولان

احدهما وهو الذي وهو الذي نص عليه احمد - [00:17:26](#)

انه واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض قال في رواية حنبل الغزو واجب على الناس فاذا غزا بعضهم اجزأ عنهم قال القاضي ابو يعلى في الكفاية فقد نص احمد على ان المخاطبة بالغزو واجبة على الناس. وانما تسقط عن بقيتهم في الثاني. وذكر صاحب المغني -

[00:17:45](#)

قريبا من هذا وهذا هو الصحيح عند الامودي وابن الحاجب وغيرهما والثاني وهو منسوب الى المعتزلة وهو مقتضى كلام المحصول انه واجب على بعض غير معين. واذا قلنا بالاول فلا فرق بين فرض الكفاية وفرض العين في الابتداء. وانما يفترقان في ثاني الحال.

قاله - [00:18:04](#)

ابو محمد المقدس المقدسي. وهو فرق حكمي وفرض الكفاية اذا فعله الكل كان كله فرضا. ذكره ابن عقيل. طيب والتحقيق في هذه

المسألة مسألة الغزو والجهاد عندنا ان الاصل ان الغزو والجهاد فرض كفاية - [00:18:24](#)

الاصل انه فرض كفاية. اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين قال اهل العلم ويكون فرض عين. اي الجهاد في مسائل اربع. يكون

الجهاد فرض عين في اربع مسائل - [00:18:43](#)

المسألة الاولى اذا حضر حضر صف القتال صار واجبا فهتم لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا

تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيز الى فئة - [00:18:59](#)

المسألة الثانية اذا استنفره الامام قال انفروا لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اذ ثاقلتم

الى الارض المسألة الثالثة - [00:19:25](#)

اذا دهم العدو بلده بمعنى العدو دهم البلد فيجب على كل من على كل من كان قادرا ان يدافع عن نفسه وعن ماله وعن حرمة

وعرضه المسألة الرابعة اذا احتيج اليه - [00:19:46](#)

بان يحتاج احتاجه الامام او قائد الجيش اما بخبرته ودرايته او مثلا في وقتنا الحاضر هناك الات ومعدات ما لا يعرفها الا هو. المهم

انه احتاجوا اليه في حقه - [00:20:07](#)

فرض عين نعم سيكون الجهاد في حقه فرض عنه. نعم اذا حضر الصف اللي حضر في القتال ثم قال لا يرجع لهلي يوم شاف القتال

رجع الاية واضحة يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم - [00:20:24](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ابو العباس لعله اذا فعلوه جميعا فانه لا خلاف فيه قلت هذا ظاهر من ابو العباس؟ يقولوا ولد

اسمه العباس رحمه الله قلت هذا ظاهر اذا قلنا فرض كفاية واجب على الجميع - [00:20:51](#)

وان قلنا على بعض غير معين فيتجه خلاف وقد حكى ابن الرفعة من متأخر الشافعية عن الذخائر للقاضي يحكى حكاية وجه ان

الزائد على ما سقط به فرض فرض صلاة الجنائز في الصلاة الواحدة يقع نفلا - [00:21:22](#)

وهو احتمال ابداه الامام من الشافعية وهو يوافق القائل بان الفرض يتعلق ببعض واما اذا فعل البعض بعد اذا فعل البعض بعد

البعض ففي كون طيب ان الزائد على ما يسقط به فرض صلاة الجنائز - [00:21:40](#)

ما يسقط به فرض صلاة الجنائز في الصلاة الواحدة يقع نفلا وهذا ما تقدم من ان الجنائز تسقط بماذا في فعل واحد الفرض يسقط

بفعل واحد مكلف ولو انثى لكن هذه مسألة اخرى وهي - [00:21:57](#)

الزائد على الفرض الزائد على الفريضة هل يكون نفلا او ينسحب عليه حكم الفرض مفهوم يقول هذه المسألة لها صورتان. الصورة

الاولى ان يكون الزائد عن الفرض متميذا يكون الزائد عن الفرض متميذا - [00:22:20](#)

ما زاد عليه يعتبر سنة مثلا معه لو كان معه درهمان احدهما زكاة قدر الزكاة عنده درهم. فاخرج درهما زكاة والدم الثاني يكون

ايش؟ صدقة سنة كذلك ايضا صلاة الجنائز في الاصل هي - [00:22:46](#)

فرض فاذا سقط الفرض الفعل الثاني متميز يكون سنة الصورة الثانية الا يتميز النفل من الفرخ ليكون متميزا مثل اه التسبيح الركوع
الواجب كم تسبيحة واحدة وما زاد عليها فهو - [00:23:10](#)

سنة فمثلا لو ان مأموما مأموما دخل مع الامام في الركوع والامام قد فرغ سبع تسبيحتين الله اكبر وركع معه الان تسبيح الامام سنة
فهل يكون نقول هو لا يكون مدركا للركعة - [00:23:37](#)

لانه كائتمام المفترض بالمتنفل واضح ولا لا واضح انه ينسحب عليه حكم حكم الفرض واذا بعض العلماء بنى هذه وقالها في مثل هذا
اذا دخل معه بعد اتيان الامام بالواجب - [00:23:59](#)

فيقول ما بعده نفلا وحينئذ ائتمامه به كائتمام المفترض المتنفل لكن نقول هذا مما لا يتميز هذي القاعدة ذكرها ابن رجب رحمه الله
في القواعد. نعم قال رحمه الله واما اذا فعل البعض بعد البعض ففي كون الثاني فرضا وجهان - [00:24:22](#)

وينبني عليها جواز فعل صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر مرة ثانية ومنها ايضا تكرار صلاة الجنازة اذا صلى على جنازة حتى في غد
وقت نهى يعني مسألة الوقت النهي مسألة خلافية - [00:24:47](#)

لكن لو صلى على جنازة ثم وجدهم يصلون عليها مرة ثانية يعني اعادها لسبب هل تشرع اعادتها او لا اكثر العلماء على ان انه لا تشرع
فمثلا صليت على الجنازة في المسجد. ثم ذهبت الى المقبرة ووجدتهم يصلون - [00:25:04](#)

هل تعيد الصلاة مرة اخرى جوابك كثير من العلماء يرى انه لا يعيد والقول الثاني انه يعيد وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه
الله وقال كل صلاة كل صلاة فعلها الانسان - [00:25:27](#)

ثم وجد سبب يقتضي الاعادة فيعيد فمثلا لو انك صليت في مسجد صلاة العشاء او الظهر ثم ذهبت الى مسجد اخر حلقة علم او
حاجة من الحوائج. ووجدتهم يصلون هل تدخل معهم - [00:25:44](#)

نعم بنص السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر في مسجد الخيف في منى واذا هو برجلين لم يصليا وقال لهما ما
منعكما ان تصليا معنا قال صلينا في رحالنا - [00:26:07](#)

الا تفعل لا تفعل لا تصلي في رحالكما قال لا تفعل اي لا تتركان الصلاة اذا اتيتهم مسجد جماعة فصليا معهم فانها لك ما نافلة وهذا
الحديث يدل على امرين اولاً مشروعية اعادة الجماعة - [00:26:24](#)

وثاني انها تعاد ولو في الوقت النهي هذا الكلام وقع متى بعد صلاة الفجر اذا اخذ شيخ ستان رحمه الله من هذا ان كل صلاة تشرع
اعادتها اذا وجد سبب الاعادة - [00:26:44](#)

وقولنا اذا وجد السبب احترازا من ان يعيد من غير سبب او يتقصد الاعادة اذا صلى في هذا المسجد الاخر ما بعد الى الان ما اقاموا.
اذهب واصلي معهم يقصد اعادة الصلاة. يقول هذا من البدع - [00:27:04](#)

هذا من البدع فمثله صلاة الجنازة اذا صلى عليها في المسجد ثم ذهب الى المقبرة ووجدهم يصلون فانه يدخل معهم ويعيد الصلاة.
اما ان يصلي عليها يعيد من غير سبب - [00:27:21](#)

كما لو صلى عليها مثلا في المسجد ثم وجدها في المقبرة موضوعة ينتظرون الدفن فجاءوا الله اكبر يصلي لوحده نقول ايضا هذا من
البدع. نعم ما في بأس صلاة الجنازة - [00:27:37](#)

لا وصلون يعيد ما في بأس نعم مثل من يتصدق على هذا من يتصدق على هذا هو امام صعب قول النبي عليه الصلاة والسلام للرجل
لما دخل رجل ولم يصلي فاتته الجماعة فقال من يتصدق على - [00:27:57](#)

هذا فقام رجل وتصدق لي فحينئذ نقول ايها اولى بالامامة اقرأهم يكون اولى بالامامة نعم ما في فرق بين الرسل وغيره. نعم
احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها ايها افضل فاعل فرض العين او فاعل فرض الكفاية - [00:28:18](#)

نقل الطوفي في شرحه قولين احدهما ولم يسمي قائله ان فاعل فرض العين افضل لان فرضه اهم ولذلك وجب على الاعيان. نعم
وهذا هو الصحيح ان فرض العين افضل. والدليل ان الله عز وجل اوجبه على كل مكلف - [00:28:46](#)

بعينه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والثاني فاعل فوضى الكفاية افضل لان نفعه اعم اذ هو يسقط الفرض عن نفسه وعن غيره

قال وهذا منسوب الى امام باختصار الطوفي على النقل عن امام الحرمين يوهم ان ذلك لا يعرف لغيره وليس كذلك. فقد سبقه الى هذه قوله وهذا منسوب الى امام الحرمين - [00:29:02](#)

هذا يوهم انه لم يقل به سوى. مع ان هذا قول قول مشهور عند العلماء قال رحمه الله فقد سبقه الى هذه المقالة والده في المحيط وكذا الاستاذ ابو اسحاق الاسرائيلي نقله عنهما ابن الصلاح في فوائده رحلته - [00:29:28](#)

والله اعلم ومنها ان فروة كفاية هل يلزم بالشروع ام لا؟ قال بعض طب اذا فرض الكفاية لفرض العين افضل من فرض الكفاية واما قول بان يتعدى نفعه نقول هذا يقابل بان الله عز وجل اوجبه علينا - [00:29:48](#)

واضعف من هذا من من بعض العلماء من يرى ان السنة ان السنة او المسنون قد يكون افضل من الواجب بعض العلماء ذكر مسائل لنا سنة هي افضل من واجب - [00:30:06](#)

فمنها الابتداء السلام سنة ورده واجب السنة هنا افضل من الواجب ومنها ابراء المعسر حكمه الإنذار المعسر واجب ابرأؤه سنة السنة هو يقول افضل من واجب الوضوء متى يجب - [00:30:23](#)

عند دخول الوقت ارادت الصلاة. طيب لو توضحاً قبل الوقت يقول هذا افضل كذلك الختام انما يجب بالبلوغ وقالوا ان لنا سنة هي افضل من واجب ونظمها السيوطي وقال رحمه الله الفرض افضل من تطوع عابد - [00:30:43](#)

حتى ولو قد جاء منه باكثر الا التطهر قبل وقت وابتداء بالسلام كذلك ابراء معسري وزاد الخلوة رحيم وقال وكذا ختان المرء قبل بلوغه به عقد الامام المكثرين وسبق لنا ان قلنا ان هذا القول ضعيف جدا. وانما كانت السنة هنا افضل لانها تتضمن الواجب -

[00:31:04](#)

فهو واجب وزيادة ولا يمكن ان السنة تكون افضل ان السنة تكون افضل من الواجب. والله اعلم - [00:31:28](#)